المحاضرة الثالثة:

سابعا: أنواع القراءات وحكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة

القراء القرآنية هي : "مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء مخالفا به غيره في النطق بالقرآن الكريم مع اتفاق الروايات والطرق عنه، سواء كانت هذه المخالفة في نطق الحروف أم في نطق هيئاتها"[1].

حسب تقسيم ابن الجزري الذي رجّحه السيوطي فإن القراءات القرآنية نوعان [2]: صحيحة وشاذة أو باطلة أو ضعيفة. ومن **شروط القراءة الصحيحة:**

أن توافق العربية ولو بوجه من الوجوه، والمقصود وجها من وجوه النحو سواء كان مجمعا عليه أو مختلفا فيه، مثل قراءة (الأرحامَ)[النساء:1] بالخفض.

أن توافق أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا، أي ما كان ثابتا في بعضها دون بعض، مثل قراءة ابن كثير [تجري من تحتها الأنهار] في آخر براءة بزيادة (من) فإنه ثابت في الصحيح المكي.

صحة سندها أي أن يروي تلك القراءة العدل الضابط عن مثله حتى نهاية السند، وتكون مع ذلك مشتهرة عند أئمة هذا الشأن.

أجمع أهل الأمصار أّن القراءة المتواترة هي ما قرأ به السبعة ، وهم ابن كثير قارئ مكة ونافع قارئ المدينة، وابن عامر قارئ الشام، أبو عمرو بن العلاء قارئ البصرة، وعاصم وحمزة والكسائي

---

[1] – عبد الفتاح القاضي، **البذور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة** (دار الكتاب العربي بيروت)

[2] – جلال الدّين السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن** (ط1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1429هـ/ 2008م)، ص141.

قارئ الكوفة. أما قراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف فهي محل خلاف وما وراء ذلك متفق على شذوذه.[3]

والقراءة الشاذة هي القراءة التي اختل فيها شرط من شروط القراءة الصحيحة.

وعرفها الأصوليون وأغلب علماء القراءات بأنها : ما نقل إلينا بطريق الآحاد وليس بطريق التواتر، كمصحف ابن مسعود وأبي بن كعب –رضي الله عنهما–

ومن أمثلتها؛ قراءة عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– "يا لأيها الذين ءامنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله". وقراءة السيدة عائشة –رضي الله عنها– "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين"

حكم الاحتجاج بالقراءات الشاذة:

حسب تعريف القرآن فإنه لا يسمى قرآنا إلا ما نقل إلينا نقلا متواترا، وهو الذي يصح قراءته في الصلاة كما أنه حجة في استنباط الأحكام الشرعية باتفاق جميع المسلمين، غير أن العلماء اختلفوا فيما نقل قرآنا من غير طريق التواتر كما في مصحف ابن مسعود هل هو حجة أم لا؟ وهو ما يسمى بالقراءة الشاذة.

الرأي الأول: عدم الاحتجاج بهذه بالقراءة وينسب للإمام الشافعي ومن وافقه وحجتهم أن الراوي في القراءة الشاذة إن ذكره على أنه قرآن فخطأ، وإن لم يذكره على أنه قرآن فقد تردد بين أن يكون خبرا عن النبي ــصلى الله عليه وسلمــ وبين أن يكون ذلك مذهبا(اجتهاد الصحابي) فلا يكون حجة.

---

[3]– محمد الخضري، **أصول الفقه** (ط2؛ بيروت: دار المعرفة،2002م)، ص201.

الرأي الثاني : وهو الاحتجاج بالقراءة الشاذة، وينسب لأبي حنيفة وأصحابه وللحنابلة وحجتهم أنّ هذا المنقول لا يخلو أن يكون قرآنا أو خبرا ورد بيانا فظن قرآنا فألحق به، وعلى التقديرين يجب العمل به.[4]

مذهب الإمام مالك : المشهور عن الإمام مالك –رحمه الله– أنه لا يرى حجية القراءة الشاذة في إثبات الأحكام الشرعية، وهو ما جزم به ابن جزي وأكده حلولو، واستدلوا ان مالكا لم يوجب التتابع في صيام كفارة اليمين. وهناك رأي آخر ينسب للأمام أنه يحتج بها وهو ما رجحه لبن عاصم حيث قال:

وقيل لا احتجاج عند مالك به على شيء من المدارك

والظاهر اعتداده ببيانه لنقله إيّاه في كتابه

وقد رجح باحثون معاصرون الرأي الثاني وحجتهم أن القراءة الشاذة إما أن تكون قرآنا أو خبر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أو قول صحابي فإذا أخذنا بأضعف الاحتمالات وهي أنها قول صحابي نجد أن قول الصحابي حجة عند الإمام مالك.[5]

أمثلة عن اختلافهم في القراءة الشاذة

1– قرأ ابن مسعود رضي الله عنه "فصيام ثلاثة أيام متتابعات". أخذ الحنفية بهذه القراءة فقالوا أن التتابع شرط في كفارة اليمين، فلو صام متفرقا لم يصح وحجتهم أن هذه الزيادة وإن لم تثبت متواترة فهي بمنزلة حديث الآحاد، بل المشهور حتى أمكن به الزيادة على النص المتواتر. وذهب فريق آخر منهم الإمام مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه إلى أن صيام كفارة اليمين لا يشترط فيه

[4] – الإحكام للآمدي:216/1. وروضة الناظر شرح النملة، ج2، ص306 وما بعدها.

[5] - عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان، أصول فقه الإمام مالك وأدلته النقلية، ج1، 380.

التتابع وحجتهم ظاهر قوله تعالى:
{لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [المائدة: ٨٩]. [6]

2- قرأ ابن مسعود رضي الله عنه " وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك" أخذ الحنفية بهذه القراءة فأوجبوا النفقة لكل رحم محرم. وذهب الحنابلة إلى أن النفقة تجب على القريب الوارث، إلا إذا كان القريب الوارث معسرا فالنفقة عندئذ على القريب غير الوارث، كما إذا كان الأب معسرا والجد موسرا فالنفقة على الجد مع حجبه لأنه من عمودي النسب.أما الشافعية والمالكية فيذهبون إلى أن النفقة لا تجب إلا على الوالدين والمولودين وكأنهم يحملون الآية على ترك الإضرار[7]. وحجتهم حمل الضمير على أقرب مذكور في الآية **{لا تضّار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك}**

أسئلة للمذاكرة:

س1/ ما هو المقصود بالأدلة الشرعية، وما هو الفرق بين الأدلة الكلية الإجمالية والأدلة الجزئية التفصيلية؟.

س2/ ما هي أنواع الأدلة باعتبار النقل والعقل؟ وما علاقتها جميعا بالقرآن الكريم ؟

س3/ كيف يرتب المجتهد الأدلة الشرعية؟ أذكر الدليل من السنة.

---

[6] – مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص392.

[7] – المرجع السابق، ص393

س4/ عرف القرآن الكريم وما هو الدليل على حجيته؟.

س5/ للقرآن الكريم طريقتان في عرض الأحكام الشرعية، ما هما مع التمثيل لكل نوع؟

س6/ هل القرآن الكريم شامل لكل الأحكام الشرعية؟ علل إجابتك.